

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبارة المغني زوجته أو زوجها اه .

قوله (والذي يتجه الخ) ظاهره التفصيل وأطلق النهاية والمغني والإيعاب منع وجوب القبول فقالوا وفي نحو عمه وجهان أوجهما المنع لأن من الحكام من يحكم بعتقه عليه اه . قال ع ش وقد يوجه إطلاق الشارح بأنه ربما عرض التداعي عند غير قاضي البلد أو بغير ما قد يرى ذلك فلا يجب قبوله دفعا للضرر على أنه قد يقال امتناعه من قبول من يعتق عليه ولو على قول فيه عذر اه .

قوله (وأنه لا يلزمه الخ) وفاقا للنهية قوله (من شهد) أي بحريته فردا ولم تكمل البينة اه نهاية .

(والذي يتجه الأول) خالفه النهاية والإيعاب وسم فقالوا أصحابهما الثاني اه أي ويعتق عليه رشدي .

قوله (لأن كونه بعضه الخ) رد ذلك بأنه لو كان بمنزلة العيب لم يجز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لأنه يمتنع عليه شراء المعيب لذلك ويبطل إذا كان بعين مال الموكل مع أنه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا سم وإيعاب وع ش .

قوله (ويجب تسليم) إلى قوله ويقبل في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ما لم يتناه إلى والرطب قوله (من تبين الخ) عبارة المغني من التراب والمدر والشعير ونحو ذلك اه .

قوله (وزوان) قال في المختار الزوان بالضم يخالط البر وقال الكرخي هو حب أسود مدور وهو مثلث الزاي مع تخفيف الواو انتهى .

كذا بهامش وقول المختار بضم الزاي أي والهمز وعبارة المصباح الزوان حب يخالط البر ويكسبه الرداءة وفيه لغات ضم الزاي مع الهمز وتركه فيكون وزان غراب وكسر الزاي مع الواو الواحدة زوانة وأهل الشام يسمونه الشيلم اه ع ش .

قوله (وقد أسلم كيلا جاز) ومع احتماله في الكيل إن كان لإخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة وأقره اه ومغني وفي سم عن شرح الروض مثله .

قوله (أو وزنا فلا) ظاهره وإن قل جدا لأن أدنى شيء يظهر في الوزن اه ع ش عبارة المغني لا في الوزن لظهوره فيه اه .

قوله (وعكسه) ولا بكيل أو وزن غير ما وقع العقد عليه كأن باع صاعا فاكتاله بالمد ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل مغني

ونهاية .

قال ع ش قال في شرح الروض فإن خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع انتهى سم على حج وقوله لزمه الضمان أي ضمان يد لا ضمان عقد ومحل ذلك إن تيسر رده فإن تعذر تصرف فيه من باب الطفر وهو المثل في المثل وقيمة يوم التلف إن تلف كالمستام اه ع ش .

قوله (ما لم يتناه جفافه) حتى لم تبق فيه نداوة مغني وسم .

قوله (والرطب غير مشدخ) عطف على قوله التمر جافا والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وبالخاء المعجمة البسر يغمر في نحو خل ليصير رطبا ويقال له بمصر المعمول فإن اختلفا في أنه معمول صدق المسلم إليه لأن الأصل عدم التشدخ اه بجيرمي عبارة الكردي والرطب المشدخ الذي يندى قبل استواء بحار وملح ونحوهما حتى يلين اه .